

# ARTAL

## ارتال المالية

شروط وأحكام  
صندوق ارتال للمرابحات  
Artal Murabaha Fund

## صندوق ارتال للمرابحات

(صندوق أدوات أسواق النقد - صندوق عام - مفتوح)

### شروط وأحكام صندوق ارتال للمرابحات

رقم الاعتماد الشرعي

ARTL-3769-01-01-02-24

#### مدير الصندوق

شركة ارتال المالية

#### مشغل الصندوق

شركة البلاد المالية

#### أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات وشروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدققتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن حدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق ارتال للمرابحات على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة لها طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن جميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وفهمها والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. وبعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تغدر بهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني. تاريخ إصدار الشروط والأحكام 14-05-1444هـ الموافق 08-12-2022م، وتمت موافقة هيئة السوق المالية بطرح وحدات الصندوق بتاريخ 14-05-1444هـ الموافق 08-12-2022م. اخر تحديث على الشروط والأحكام بتاريخ 15-08-1445هـ الموافق 25-02-2024م.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق ارتال للمرابحات التي تعكس التغييرات التالية (تغيير اللجنة الشرعية للصندوق، رسوم خدمات الزكاة والضرائب) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 14/02/2024م.

**جدول المحتويات:**

|            |  |           |
|------------|--|-----------|
| <b>4 .</b> | <b>صندوق الاستثمار.....</b>  | <b>-1</b> |
| 4 .        | اسم صندوق الاستثمار.....   | 1-1       |
| 4 .        | تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق.....   | 2-1       |
| 4 .        | تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار.....   | 3-1       |
| 4 .        | مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق.....  | 4-1       |
| <b>4 .</b> | <b>النظام المطبق.....</b>  | <b>-2</b> |
| 4 .        | سياسات الاستثمار وممارساته.....  | -3        |
| 4 .        | الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار.....  | 1-3       |
| 5 .        | أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:.....  | 2-3       |
| 5 .        | سياسات الاستثمار وممارساته.....  | 3-3       |
| 5 .        | جدول نسبة الاستثمار:.....  | 4-3       |
| 6 .        | أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراً:.....   | 5-3       |
| 6 .        | استثمار مدير الصندوق أو ثانية الاستثمار في وحدات الصندوق:.....   | 6-3       |
| 6 .        | المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغضّن اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق:.....  | 7-3       |
| 6 .        | أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:.....   | 8-3       |
| 6 .        | أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:.....   | 9-3       |
| 6 .        | الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدريرو صناديق آخرين:.....  | 10-3      |
| 6 .        | صلاحيات الصندوق في الحصول على التمويل.....   | 11-3      |
| 6 .        | الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:.....   | 12-3      |
| 6 .        | سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:.....  | 13-3      |
| 6 .        | المؤشر الاسترشادي الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:.....  | 14-3      |
| 7 .        | التعامل في مشتقات الأوراق المالية:.....  | 15-3      |
| 7 .        | أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:.....   | 16-3      |
| <b>7 .</b> | <b>المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....</b>  | <b>-4</b> |
| 7 .        | قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق:.....   | 1-4       |
| 10 .       | آلية تقييم المخاطر.....  | -5        |
| 10 .       | الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....  | -6        |
| 10 .       | قيود وحدود الاستثمار.....  | -7        |
| 10 .       | عملة الصندوق.....  | -8        |
| 10 .       | الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....  | -9        |
| 10 .       | تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:.....   | 1-9       |
| 10 .       | جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:.....  | 2-9       |
| 11 .       | جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة بفرضية اشتراك 100 ألف ريال سعودي لمدة سنة في إجمالي قيمة الصندوق البالغ 100 مليون ريال واستحقاق مكاسب بنسبة 2% بنهاية العام:..... | 3-9       |
| 12 .       | مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك مقابل.....   | 4-9       |
| 14 .       | المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة   | 5-9       |
| 14 .       |  |           |

|     |   |            |
|-----|---|------------|
| 14  | المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة.....  | 6-9        |
| 14  | مقابل أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق .....   | 7-9        |
| 8-9 | مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل          |            |
| 14  | مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:.....  |            |
| 15  | <b>التقييم والتسعير.....</b>  | <b>-10</b> |
| 15  | كيفية تقييم أصول الصندوق.....   | 1-10       |
| 16  | عدد نقاط التقييم وتكرارها .....   | 2-10       |
| 16  | الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير.....                             | 3-10       |
| 16  | طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.....                                 | 4-10       |
| 16  | مكان و وقت نشر سعر الوحدة.....  | 5-10       |
| 16  | <b>الاشتراك والتعاملات.....</b>   | <b>-11</b> |
| 16  | تفاصيل الطرح الأولى:.....   | 1-11       |
| 17  | التاريخ المحدد والموعد النهائي لتقييم طلبات الاشتراك والاسترداد.....                                | 2-11       |
| 17  | آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد: هو الساعة الحادية عشر صباحاً من كل يوم عمل. مسؤوليات    |            |
| 17  | مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.....  |            |
| 17  | إجراءات الاشتراك والاسترداد:.....   | 4-11       |
| 17  | قيود على التعامل في وحدات الصندوق.....  | 5-11       |
| 17  | الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.....           | 6-11       |
| 18  | الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُتَوَجَّل.....                           | 7-11       |
| 18  | الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.....  | 8-11       |
| 18  | الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها..... | 9-11       |
| 18  | الحد الأدنى الذي يبني مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق.....             | 10-11      |
| 18  | <b>سياسة التوزيع.....</b>   | <b>-12</b> |
| 18  | 1-12 سياسة توزيع الدخل والأرباح.....  | -12        |
| 18  | <b>تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....</b>  | <b>-13</b> |
| 18  | 1-13 المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.....         | -13        |
| 19  | 2-13 أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.....                                 | -14        |
| 19  | <b>سجل مالكي الوحدات.....</b>   | <b>-14</b> |
| 19  | <b>اجتماع مالكي الوحدات.....</b>  | <b>-15</b> |
| 19  | 1-15 الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات ..   | -15        |
| 19  | 2-15 إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.....  | -15        |
| 20  | 3-15 طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.....                         | -16        |
| 20  | <b>حقوق مالكي الوحدات.....</b>  | <b>-16</b> |
| 20  | 1-16 قائمة بحقوق مالكي الوحدات:.....  | -16        |
| 20  | 2-16 سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: .....  | -17        |
| 20  | <b>مسؤولية مالكي الوحدات.....</b>   | <b>-17</b> |
| 21  | <b>خصائص الوحدات.....</b>   | <b>-18</b> |
| 21  | <b>التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....</b>  | <b>-19</b> |
| 21  | 1-19 الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشارات المحددة بموجب لائحة صناديق     |            |
| 21  | الاستثمار.....  |            |
| 21  | 2-19 الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق.....                           |            |
| 21  | إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.....   |            |
| 22  | <b>مدير الصندوق.....</b>  | <b>-21</b> |

|    |   |            |
|----|---|------------|
| 22 | اسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه .....   | 1-21       |
| 22 | مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته .....   | 2-21       |
| 23 | العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق.....   | 3-21       |
| 23 | عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.....  | 4-21       |
| 23 | بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.....   | 5-21       |
| 23 | ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.....                                | 6-21       |
| 24 | الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق.....  | 7-21       |
| 24 | أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.....            | 8-21       |
| 24 | حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.....  | 9-21       |
| 24 | الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.....  | 10-21      |
| 25 | <b>مشغل الصندوق.....</b>  | <b>-22</b> |
| 25 | اسم مشغل الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.....   | 1-22       |
| 25 | العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.....  | 2-22       |
| 25 | مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.....  | 3-22       |
| 25 | حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن.....  | 4-22       |
| 26 | المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.....  | 5-22       |
| 26 | <b>أمين الحفظ.....</b>  | <b>-23</b> |
| 26 | العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.....  | 1-23       |
| 26 | الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ.....  | 2-23       |
| 26 | مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته.....  | 3-23       |
| 26 | حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن.....  | 4-23       |
| 26 | المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.....  | 5-23       |
| 27 | الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.....  | 6-23       |
| 27 | صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله.....  | 7-23       |
| 27 | <b>مجلس إدارة الصندوق.....</b>  | <b>-24</b> |
| 27 | أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبيان نوع العضوية.....   | 1-24       |
| 27 | مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.....  | 2-24       |
| 29 | أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته.....  | 3-24       |
| 30 | المكافآت المتوقعة دفعها لأعضاء مجلس الإدارة.....  | 4-24       |
| 30 | التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.....   | 5-24       |
| 30 | مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق.....  | 6-24       |
| 30 | <b>لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.....</b>  | <b>-25</b> |
| 30 | أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.....   | 1-25       |
| 31 | أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها.....   | 2-25       |
| 31 | تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية..... | 3-25       |
| 31 | مستشار الاستثمار.....   | -26        |
| 31 | الموزع.....   | -27        |
| 31 | مراجع الحسابات.....   | -28        |
| 31 | اسم مراجع الحسابات.....   | 1-28       |
| 31 | العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات.....  | 2-28       |
| 32 | مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته .....   | 3-28       |

|          |  |      |
|----------|--|------|
| 32 ..... | الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات .....        | 4-28 |
| 32 ..... | أصول الصندوق .....                                   | -29  |
| 32 ..... | معالجة الشكاوى .....                                 | -30  |
| 32 ..... | المعلومات المتعلقة بالزكاة .....                     | 31-  |
| 33 ..... | معلومات أخرى .....                                   | -32  |
| 33 ..... | متطلبات المعلومات الإضافية (صندوق أسواق النقد) ..... | -33  |
| 33 ..... | إقرار من مالك الوحدات .....                          | -34  |
| 33 ..... | ملحق رقم (1) .....                                   | -35  |

**قائمة المصطلحات**

| الصندوق                             | المعنى  |
|-------------------------------------|---|
| نوع وفته الصندوق                    | صندوق أسواق نقد عام مفتوح   |
| مدير الصندوق، أو المدير، أو الشركة  | شركة ارتال المالية  |
| المجلس                              | مجلس إدارة الصندوق  |
| أمين الحفظ                          | مؤسسة السوق المالية التي يعينها مدير الصندوق للقيام بنشاط حفظ الأوراق المالية ويُقصد بها شركة البلاد المالية                          |
| الهيئة                              | هيئة السوق المالية  |
| أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد | كل يوم عمل في المملكة العربية السعودية.   |
| طلب الاسترداد                       | طلب بيع وحدات الصندوق   |
| طلب الاشتراك                        | طلب شراء وحدات الصندوق  |
| فترة الطرح الأولى                   | هي الفترة التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى المشتركين   |
| يوم بداية الصندوق                   | هو اليوم التالي بعد إغفال الطرح   |
| المخاطر                             | كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق   |
| المؤشر الاسترشادي                   | هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري   |
| لجنة الرقابة الشرعية                | هي اللجنة التي يعينها مدير الصندوق وفقاً للمادة 25- من هذه الشروط والأحكام  |
| يوم الإعلان                         | هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة  |
| يوم التقييم                         | اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق  |
| يوم التعامل                         | اليوم الذي يتم فيه الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها   |
| يوم عمل                             | كل يوم عمل رسمي للبنوك في المملكة   |
| اجمالي أصول الصندوق                 | قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الأوراق المالية المستثمر بها قبل خصم الالتزامات                              |
| صافي قيمة أصول الصندوق              | اجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحمولة على الصندوق  |
| وحدة الاستثمار، الوحدة              | حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي ينكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعية في أصول صندوق الاستثمار. |
| القيمة الاسمية                      | هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولى وهي 10 ريال سعودي لكل مستثمر.  |
| مستثمر/ عميل/ مالك الوحدة           | أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات الصندوق  |
| مستثمر مؤهل/ مستثمرون مؤهلون        | أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة   |
| الضوابط الشرعية                     | هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات   |

|            |   |            |
|------------|---|------------|
| ال BROUARD | الاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها   | ال BROUARD |
| ال BROUARD | الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية  | ال BROUARD |
| ال BROUARD | هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملي الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة  | ال BROUARD |
| ال BROUARD | هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعملات أجنبية وسلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبلات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادرات (SWAP) أو أي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق | ال BROUARD |
| ال BROUARD | هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق   | ال BROUARD |
| ال BROUARD | هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتنشئ بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق  | ال BROUARD |
| ال BROUARD | هي صناديق استثمارية مرخصة وموافقة عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوفقة مع الضوابط الشرعية للصندوق   | ال BROUARD |
| ال BROUARD | هي التي لا تقل عن Baa3 حسب تصنيف موديز  | ال BROUARD |
| ال BROUARD | هي التي لا تقل عن BBB حسب تصنيف ستاندرد اند بور   | ال BROUARD |
| ال BROUARD | هي التي لا تقل عن BBB حسب تصنيف فتش   | ال BROUARD |
| ال BROUARD | هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت  | ال BROUARD |
| ال BROUARD | هم مالكي الوحدات المسجلين في سجل الصندوق  | ال BROUARD |
| ال BROUARD | هيئه السوق المالية في المملكة العربية السعودية.   | ال BROUARD |
| ال BROUARD | لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22 و تاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24.   | ال BROUARD |
| ال BROUARD | العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.  | ال BROUARD |
| ال BROUARD | فترة: أ لعامة المشتركين   | ال BROUARD |
| ال BROUARD | فترة: ب: المؤهلين لهذه الفئة، هـ المحافظ \ الصناديق المدارء من قبل مدير الصندوق وموظفي مدير الصندوق   | ال BROUARD |

**ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق**

|   |   |
|---|---|
| اسم صندوق الاستثمار                             | صندوق ارتال للمرابحات   |
| فئة الصندوق / نوع الصندوق                       | صندوق ادوات اسواق النقد - صندوق عام - مفتوح.  |
| اسم مدير الصندوق                                | شركة ارتال المالية.   |
| هدف الصندوق                                     | يهدف الصندوق إلى المحافظة على رأس المال وتتنمي، وتوفير السيولة عند طلب المستثمر.<br>سوف يقوم الصندوق بإعادة استثمار توزيعات الارباح في الصندوق. |
| مستوى المخاطر                                   | منخفض المخاطر لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة القسم (4-1) قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق.:                                    |
| الحد الأدنى للاشتراك الأولي                     | 500 ريال سعودي. لجميع الفئات المذكورة   |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي                    | 500 ريال سعودي. لجميع الفئات المذكورة   |
| الحد الأدنى للاسترداد                           | 500 ريال سعودي. لجميع الفئات المذكورة   |
| أيام التعامل والتقييم                           | كل يوم عمل في المملكة العربية السعودية.   |
| أيام الإعلان                                    | يوم العمل التالي لأيام التعامل والتقييم.  |
| موعد دفع قيمة الاسترداد                         | يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بحد أقصى قبل إغفال العمل في اليوم الخامس التالي ل يوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد.               |
| سعر الوحدة عند الطرح الأولي<br>(القيمة الاسمية) | 10 ريال لوحدات فئة أ<br>10 ريال لوحدات فئة ب  |
| عملة الصندوق                                    | الريال السعودي  |
| مدة صندوق الاستثمار و تاريخ استحقاق الصندوق     | صندوق ارتال للمرابحات هو صندوق عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.                                       |
| تاريخ بداية الصندوق                             | سيبدأ الصندوق عند انتهاء فترة الطرح أو عند جمع الحد الأدنى.   |
| تاريخ اصدار الشروط والأحكام                     | 1444-05-14 هـ الموافق 2022-12-08 م  |
| رسوم الاسترداد المبكر                           | لا يوجد   |
| المؤشر الاسترشادي                               | سأييد لشهر واحد   |
| اسم مشغل الصندوق                                | شركة البلاد المالية   |
| اسم أمين الحفظ                                  | شركة البلاد المالية   |
| اسم مراجع الحسابات                              | شركة إبراهيم احمد البسام وشركاؤه  |
| رسوم إدارة الصندوق                              | فئة أ: 0.50% سنويًا تتحسب الرسوم بشكل يومي بناء على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها   |

|  |                          |                      |              |           |
|--|--------------------------|----------------------|--------------|-----------|
| رسوم أمن الحفظ   | رسوم الاشتراك والاسترداد | لا يوجد              | فئة ب: %0.00 | بشكل شهري |
| تحسب الرسوم التالية على أساس سنوي من قيمة الأصول تحت الحفظ في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر وفقاً للاتي: |                          |                      |              |           |
| لصفقات وأدوات أسواق النقد %0.02.   |                          |                      |              |           |
| لصفقات وأدوات الدخل الثابت %0.02.  |                          |                      |              |           |
| كحد أقصى لصناديق الاستثمار %0.02.  |                          |                      |              |           |
| ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة.  |                          |                      |              |           |
| رسوم ومصاريف أخرى  | مصاريف التعامل           | يتم تسجيلها بالتكلفة |              |           |
| لن تتجاوز المصاريف الأخرى 0.30% من صافي قيمة الأصول بشكل سنوي.                                       |                          |                      |              |           |

## **-1 صندوق الاستثمار**

### **1-1 اسم صندوق الاستثمار**

صندوق ارتال للمreibات

فئة ونوع الصندوق: صندوق ادوات اسواق النقد و - صندوق عام - مفتوح.

### **2-1 تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق**

1444-05-08 هـ الموافق 2022-12-08 م

### **3-1 تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار**

1444-05-14 هـ الموافق 2022-12-08 م

### **4-1 مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق**

صندوق ارتال للمreibات هو صندوق عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

## **-2 النظام المطبق**

يخضع صندوق ارتال للمreibات ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

### **3- سياست الاستثمار ومارساته**

### **1-3 الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار**

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد استثمارية بمخاطر منخفضة لمالكي وحدات الصندوق بهدف الحفاظ على رأس المال وتوفير السيولة من خلال الاستثمار في أسواق النقد وغيرها من الصفقات في الأدوات المالية التي تتوافق مع الضوابط الشرعية التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

### 2-3 أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر مدير الصندوق في أدوات سوق النقد والمرابحات المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو من هيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي وأدوات الدخل الثابت وأدوات الدين وفقاً للضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق مع مؤسسات مالية تتمتع بسمعة حية وذات مركز مالي سليم وذات خطورة منخفضة ، مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف الائتماني والأوزان النسبية للأصول في الصندوق ومتطلبات العائد ومستويات المخاطرة المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها واتجاه السوق والأوضاع الاقتصادية والسياسية وملاءمتها لأغراض الصندوق.

### 3-3 سياسات الاستثمار وممارساته

فيما يلي ملخص للاستراتيجيات الرئيسية التي يطبقها مدير الصندوق من أجل تحقيق أهدافه أخذًا بالاعتبار التزام مدير الصندوق بالقيود والضوابط المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار:

#### 1-3-3 أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر مدير الصندوق في أدوات سوق النقد والمرابحات المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو من هيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي وأدوات الدخل الثابت وأدوات الدين وفقاً للضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق مع مؤسسات مالية تتمتع بسمعة حية وذات مركز مالي سليم وذات خطورة منخفضة ، مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف الائتماني والأوزان النسبية للأصول في الصندوق ومتطلبات العائد ومستويات المخاطرة المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها واتجاه السوق والأوضاع الاقتصادية والسياسية وملاءمتها لأغراض الصندوق.

#### 2-3-3 سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار بشكل رئيسي في أدوات سوق النقد كالودائع وعقود المرابحات والإجارة مع الأطراف الخاضعة لتنظيم وترخيص البنك المركزي السعودي في المملكة العربية السعودية أو من هيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات الدين ووحدات صناديق النقد ذات الاستراتيجية المشابهة لاستراتيجية الصندوق، ووحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت

يحق لمدير الصندوق أن تتركز الاستثمارات في أدوات سوق النقد بنسبة 100% من صافي أصول الصندوق. وسوف يعتمد مدير الصندوق على التصنيف الائتماني الداخلي أو من مؤسسات التصنيف الائتماني العالمية مثل ستاندرد آند بور، فتشن، موديز وغيرها شريطة أن لا يهبط المتوسط المرجح لموجودات الأصول في الصندوق عن الدرجة الاستثمارية (Investment Grade)

يحق لمدير الصندوق الاستثمار ما قد تصل نسبته إلى 15% في أدوات الدخل الثابت، وسيلتزم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت من صكوك وغيرها في أوراق مالية ذات التقييم الائتماني الاستثماري. وفي حالة عدم توفر تقييم ائتماني سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار بدراسة وتحليل وتقييم الأوراق المالية داخلياً بناء على المركز المالي والتغيرات النقدية شريطة أن لا يهبط المتوسط المرجح لموجودات الأصول في الصندوق عن الدرجة الاستثمارية (Investment Grade)

### 4-3 جدول نسبة الاستثمار:

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمار في الصندوق في كل مجال استثماري بحدة الأدنى والأعلى:

| نوع الاستثمار   | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|---|-------------|-------------|
| أدوات أسواق النقد قصيرة ومثل الودائع والمرابحات           | %40         | %100        |
| صناديق الاستثمار الأخرى ذات الاستراتيجية المشابهة للصندوق | %0          | %60         |
| أدوات الدخل الثابت  | %0.0        | %15         |

**5-3 أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويباع الصندوق فيها استثماراته:**

يستثمر الصندوق في الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي حسب استراتيجيته وتوافق الأوراق المالية مع الضوابط الشرعية للصندوق.

**6-3 استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات الصندوق:**

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في هذا الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق.

**7-3 المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق:**

سيقوم فريق العمل في إدارة الأصول في شركة ارتال المالية -وفقاً لتقديره- باتخاذ القرارات الاستثمارية لإدارة الصندوق، مع الأخذ بعين الاعتبار وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كمراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة وتوجهها على المستوى العام.

**8-3 أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

**9-3 أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود المذكورة في المادة الرابعة والخمسون في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

**10-3 الح الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرين:**

يحق للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الاستراتيجية المشابهة لاستراتيجية الصندوق، وفي صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.

**11-3 صلاحيات الصندوق في الحصول على التمويل**

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية بما لا يتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

**12-3 الح الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:**

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف ثالث.

**13-3 سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:**

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

**14-3 المؤشر الاسترشادي للجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:**

سأبدي لشهر واحد وهو العائد على طلبات الودائع بالريال السعودي لشهر واحد، ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر عن طريق الموقع الإلكتروني لشركة ارتال المالية [www.artalcapital.com](http://www.artalcapital.com)

أو مزودي المعلومات المختصين مثل بلومبيرج (Bloomberg)

**15-3 التعامل في مشتقات الأوراق المالية:**

لا يوجد

**16-3 أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**

لا يوجد.

**4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق**

(أ) يعتبر الصندوق صندوق استثمار [منخفض المخاطر] ، وبناءً على ذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.

(ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، حيث أن عوائد الصندوق سوف تتأثر بتغير أسعار الفائدة

(ج) لا يوجد ضمان لمالكى الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو الأداء مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) إن الاستثمار في الصندوق لا يُعد إيداعاً لدى أي بنك

(هـ) يتحمل المستثمر مسؤولية أي خسارة مالية نتيجة استثماره في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام. وأن قيمة الوحدات و الإيرادات لها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق ويتعين على أن يكون الأشخاص المستثمرين في الصندوق قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزماً باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.

فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

**4-1 قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق:**

عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي -على سبيل المثال لا الحصر- كما يلي:

**1-1-4 مخاطر السوق**

إن تغيرات ظروف وعوامل السوق العامة القوى المؤثرة على الأسواق قد تؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق. وترتفع قيمة لاستثمارات الصندوق وتتلاطم تبعاً لتطورات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، كما أنها تتغير القيمة السوقية بفعل التغيرات الاقتصادية والمالية بشكل عام. وقد تتأثر أسعار الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق سلباً بفعل تباطؤ النمو الاقتصادي أو حالة الركود أو التضخم.

**2-1-4 مخاطر الائتمان**

تنشأ هذه المخاطر من الانشطة الاستثمارية التي تتطوّر على التعامل مباشرةً مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات أو عمليات المرابحة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يلتزم بالتزاماته التعاقدية مما قد يترتب عليه التخلف أو التعرّض في سداد المبلغ المستثمر مما يتسبّب في خسارة الصندوق في المبلغ المستثمر به مما يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

**3-1-4 مخاطر سعر الفائدة**

أرباح صفات المرابحة في هذا الصندوق ترتبط بأسعار الفائدة على الريال السعودي وعلى ذلك فإن أي تغيرات في أسعار الفائدة للريال سوف يكون لها تأثير مباشر على أداء الصندوق.

**4-1-4 مخاطر المتابعة**

تتأثر قدرة الصندوق على تنمية رأس المال على المدى الطويل بالتكاليف الإدارية والتشغيلية التي يتکبدها. وهذه التكاليف تتأثر بعدة عوامل منها حجم الصندوق وتركيبته ومهارة مدير الصندوق،

#### **5-1-4 المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية**

لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات والأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن ثم، قد يستثنى بعض الشركات التي من الممكن أن يدر الاستثمار فيها عائدًا كبيرًا متوقعًا في حالة عدم تقيدها بالضوابط الشرعية. وإذا تبين تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

#### **6-1-4 مخاطر السيولة**

قد يتعرض الصندوق نتيجة انخفاض حجم التعاملات في السوق إلى مخاطر سيولة مما يصعب معه توفير السيولة اللازمة لمقابلة طلبات الاسترداد.

#### **7-1-4 مخاطر التغيرات السياسية**

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

#### **8-1-4 مخاطر الأوضاع الاقتصادية**

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تتحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

#### **9-1-4 مخاطر العملة الأجنبية**

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، حسب الحال.

#### **10-1-4 مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى**

قد تكون الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في هذا القسم، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

#### **11-1-4 مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة انتمائياً**

هناك بعض الأوراق المالية غير مصنفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة. في حال الاستثمار في أوراق مالية غير مصنفة، سيقوم مدير الصندوق بتقدير الملاحة المالية والتడفقات النقدية للمصدر و قد يستعين مدير الصندوق بأطراف أخرى ذوي خبرة في التقديم الائتماني

#### **12-1-4 مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة**

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

#### **13-1-4 مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين**

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحالين قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.

#### **14-1-4 مخاطر الائتمان والطرف النظير**

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المراجة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

#### **15-1-4 مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني**

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف أو التخلص منها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

#### **16-1-4 مخاطر العائد على الاستثمار**

إن القيمة السوقية للاستثمارات الرئيسية في الصندوق قد تنخفض نظراً ل تعرضها للعديد من المخاطر، وبالتالي قد لا يحقق مالكي الوحدات عائداً إيجابياً على مبالغهم المستثمرة بسبب تذبذب قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، وقد لا يمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره.

#### **17-1-4 مخاطر تضارب المصالح**

**18-1-4** تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق مما قد يؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تحويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

#### **19-1-4 مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية**

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات السارية والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعتمدة بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى المستثمراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع، وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

#### **20-1-4 مخاطر التمويل**

يمكن الحصول على التمويل للصندوق أو أي من المستثمراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدحرج الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح ممول معين ربما يطالب بعدئذ بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

#### **21-1-4 المخاطر التقنية**

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، و يؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

#### **22-1-4 مخاطر إعادة الاستثمار**

حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأصول من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء.

#### **23-1-4 مخاطر الكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية**

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية، ومنها الأوبئة الصحية والتي قد تؤثر على أداء القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتغير على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره.

ويتحمل المستثمر المسئولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تترجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

## 5- آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. كما يجب على مدير الصندوق أن يجري مرتين سنويًا اختبار التحمل لرصد المخاطر المحاطة بالصندوق وضمان سرعة التعامل معها.

## 6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق. ومع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها، يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون إلى المحافظة على رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد منافس ومعقول.

## 7- قيود وحدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق حال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها المادة الرابعة والخمسون من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق

## 8- عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي، ويُقْرَب سعر الوحدة بها. وفي حال دفع ثمن الوحدات بعملة غيرها، يقوم مدير بتحويل عملية الدفع إلى الريال السعودي وفقاً لسعر الصرف السائد ويُصبح الشراء ساري المفعول عند تحويل الأموال إلى العملة المعتمدة وبالاستناد إلى سعر الوحدة اللاحق. ويلتزم المستثمر بدفع رسوم صرف العملة إن وجدت.

## 9- الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

### 1-9 تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:

رسوم إدارة الصندوق: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("رسوم الإدارة" أو "رسوم إدارة الصندوق") من صافي قيمة أصول الصندوق بما يعادل 0.50% سنوياً لفته أ و 0.0% سنوياً لفته ب من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب رسوم الإدارة وتستحق في كل يوم تقدير بناء على آخر تقدير لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم رسوم الإدارة بشكل شهري، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقدير ودفعها بشكل شهري.

- رسوم الحفظ: تتحسب الرسوم التالية على أساس سنوي من قيمة الأصول تحت الحفظ في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر وفقاً للاتي:
  - لصفقات وأدوات أسواق النقد 0.02%.
  - لصفقات وأدوات الدخل الثابت 0.02%.
  - كحد أقصى لصناديق الاستثمار 0.02%.ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة.

أتعاب لجنة الرقابة الشرعية: تتقاضى اللجنة الشرعية مبلغ سنوي بحد أقصى 8,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقدير وتدفع بشكل سنوي، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة. كما سيقوم الصندوق بدفع رسوم الاعتماد الشرعي بمبلغ 20,000 ريال سعودي وذلك لمرة واحدة.

أتعاب مراجع الحسابات: يدفع الصندوق إلى مراجع الحسابات أتعاباً سنوية بقيمة 30,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقدير وتدفع كل ستة أشهر "بشكل نصف سنوي"، ولا تشمل هذه الأتعاب على ضريبة القيمة المضافة.

- **الرسوم الرقابية:** يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقدير وتدفع سنوياً لبيئة السوق المالية عند المطالبة.
- **رسوم النشر:** يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول السعودية) بقيمة 10,000 ريال سعودي بشكل سنوي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقدير، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقدير ودفعها عند المطالبة.
- **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:** يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتبددة فيما يتعلق بالالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتقدر مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بـ 2,000 ريال سعودي عن الاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن 8,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقدير وتدفع بشكل سنوي.
- **رسوم مشغل الصندوق:** يدفع الصندوق لمشغل الصندوق رسوماً سنوية قدرها 0.06% أو 3,350 دولار أمريكي شهرياً بما يعادل 12,562.5 ريال سعودي، أيهما أعلى من إجمالي قيمة أصول الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقدير وتدفع بشكل شهري، بالإضافة إلى رسوم التأسيس البالغة 5,000 دولار أمريكي بما يعادل 18,750 ريال سعودي تدفع مرة واحدة عند التأسيس. ورسوم سجل المالك حيث يدفع الصندوق رسوماً سنوية قدرها 10,000 دولار ورسوم إعداد القوائم المالية حيث يدفع الصندوق رسوماً سنوية قدرها 5,000 دولار لكل إعداد ورسوم خدمات الزكاة والضرائب حيث يدفع الصندوق رسوماً سنوية قدرها 10,000 ريال سعودي لمشغل الصندوق ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. علماً بأن الرسوم قابلة للزيادة بشكل سنوي بما لا يتجاوز عن 3% من الرسوم الحالية.
- **رسوم التعامل:** يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يت肯دها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقدير ودفعها عند الاقتضاء.
- **المصاريف الأخرى:** يدفع الصندوق جميع المصاريفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقدير ودفعها عند الاقتضاء.
- **ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يت肯دها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.**
- **لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته 0.30% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي وتحسب وتخصم في كل يوم تقدير. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.**
- **يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين وال وكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يت肯دونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.**
- **جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشتمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.**
- **جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:**

| نوع الرسوم والمصاريف | المقدار | كيفية الاحتساب ووقت الدفع |
|----------------------|---------|---------------------------|
| رسوم الاشتراك        | لا يوجد | لا يوجد                   |

|   |   |                            |
|---|---|----------------------------|
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع كل شهر                     | فترة أ 0.50 % على أساس سنوي من صافي قيمة الأصول<br>فترة ب 0.00 % على أساس سنوي من صافي قيمة الأصول  | رسوم الإدارة               |
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع كل شهر                     | تحسب الرسوم التالية على أساس سنوي من قيمة الأصول تحت الحفظ في كل يوم تقدير وتدفع كل شهر وفقاً للاتي:<br><br>0.02% لصفقات وأدوات أسواق النقد.<br>0.02% لصفقات وأدوات الدخل الثابت.<br>0.02% كحد أقصى لصناديق الاستثمار.<br>ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة. | رسوم الحفظ                 |
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع كل ستة أشهر                | 30,000 ريال سعودي في السنة  | اتساب مراجع الحسابات       |
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع كل شهر                     | 0.06% bps سنوياً او 3,350 دولار أمريكي شهرياً من إجمالي قيمة الصندوق ايهاً على و تستحق زيادة سنوية بنسبة 3%   | رسوم مشغل الصندوق          |
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع كل شهر                     | 5,000 دولار أمريكي للسنة الأولى فقط   | رسوم تشغيل تأسيسية         |
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع كل شهر                     | 10,000 دولار أمريكي في السنة  | رسوم سجل المالك            |
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع كل شهر                     | 5,000 دولار أمريكي لكل اعداد  | رسوم اعداد القوائم المالية |
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع سنوياً                     | 10,000 ريال سعودي في السنة  | رسوم خدمات الزكاة والضرائب |
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع سنوياً                     | 16,000 ريال سعودي في السنة  | مكافآت مجلس إدارة الصندوق  |
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع سنوياً                     | 20,000 ريال سعودي للسنة الأولى فقط  | رسوم الاعتماد الشرعي       |
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع كل ستة أشهر                | 8,000 ريال سعودي في السنة   | اتساب لجنة الرقابة الشرعية |
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع سنوياً لبيئة السوق المالية | 7,500 ريال سعودي في السنة   | الرسوم الرقابية            |
| تحسب في كل يوم تقدير وتدفع سنوياً ل التداول           | 10,000 ريال سعودي في السنة  | رسوم النشر                 |
| تحسب وتدفع في حينها                                   | من المتوقع ان لن تتجاوز 0.3 % على أساس سنوي من صافي قيمة الأصول   | المصاريف الأخرى (افتراضية) |
| تحسب وتدفع عند المطالبة                               | يتم تسجيلها بالتكلفة في حينها.  | تكاليف التعامل             |

3-9 جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية للأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة بفرضية اشتراك 100

ألف ريال سعودي لمدة سنة في اجمالي قيمة الصندوق البالغ 100 مليون ريال واستحقاق مكاسب بنسبة 2% بنهاية العام:

| نوع التكرار | حامل الوحدات  | الصندوق                                  | اجمالي قيمة الأصول بداية السنة      |
|-------------|---|--|-------------------------------------|
|             | 100,000   | 100,000,000                              |                                     |
|             |   |  | يخصم:                               |
| متكرر       | فترة أ 500 ريال سعودي لا يوجد فترة ب                      | فترة أ 500,000 ريال سعودي لا يوجد فترة ب | رسوم ادارة الصندوق                  |
| متكرر       | 30 ريال سعودي   | 30,000 ريال سعودي                        | أتعاب مراجع الحسابات                |
| متكرر       | 20 ريال سعودي   | 20,000 ريال سعودي                        | رسوم الحفظ (افتراضية)               |
| متكرر       | 16 ريال سعودي   | 16,000 ريال سعودي                        | مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق     |
| غير متكرر   | 20 ريال سعودي   | 20,000 ريال سعودي                        | رسوم الاعتماد الشرعي                |
| متكرر       | 8 ريال سعودي  | 8,000 ريال سعودي                         | أتعاب لجنة الرقابة الشرعية          |
| متكرر       | 7.5 ريال سعودي  | 7,500 ريال سعودي                         | الرسوم الرقابية                     |
| متكرر       | 10 ريال سعودي   | 10,000 ريال سعودي                        | رسوم النشر                          |
| غير متكرر   | 18.75 ريال سعودي  | 18,750 ريال سعودي                        | رسوم تشغيل تأسيسية                  |
| متكرر       | 37.5 ريال سعودي   | 37,500 ريال سعودي                        | رسوم سجل المالك                     |
| متكرر       | 150.75 ريال سعودي   | 150,750 ريال سعودي                       | رسوم مشغل الصندوق                   |
| متكرر       | 18.75 ريال سعودي  | 18,750 ريال سعودي                        | رسوم اعداد القوائم المالية          |
| متكرر       | 10 ريال سعودي   | 10,000 ريال سعودي                        | رسوم خدمات الزكاة والضرائب          |
| غير متكرر   | 17 ريال سعودي   | 17,000 ريال سعودي                        | مصاريف التعامل (افتراضية)           |
| غير متكرر   | 50 ريال سعودي   | 50,000 ريال سعودي                        | المصاريف الأخرى (افتراضية)          |
|             | 0   | -  | رسوم الاشتراك                       |
|             | 0   | -  | رسوم الاسترداد                      |
|             | 914.25 ريال سعودي   | 914,250 ريال سعودي                       | اجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة |
|             | 2,000 ريال سعودي  | 2,000,000 ريال سعودي                     | يضاف: الربح خلال السنة              |
|             | فترة أ 101,085.75 ريال سعودي فترة ب 101,585.75 ريال سعودي | 101,085,750 ريال سعودي                   | صافي قيمة الأصول نهاية السنة        |

|  |       |                            |
|--|-------|----------------------------|
|  | %88.4 | نسبة التكاليف المتكررة     |
|  | %11.6 | نسبة التكاليف غير المتكررة |

#### 4-9 مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك المقابل

|                 |         |
|-----------------|---------|
| رسوم الاشتراك:  | لا يوجد |
| رسوم الاسترداد: | لا يوجد |
| نقل الملكية:    | لا يوجد |

#### 5-9 المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالإدارة وأي رسوم أخرى يتلقاها.  
لا يقدم مدير الصندوق أي عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

#### 6-9 المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

ما لم يذكر خلاف ذلك، يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح للصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديرًا للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.

وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

#### 7-9 مقابل أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد.

#### 8-9 مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الصندوق محسوب على أساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 100 ألف ريال سعودي لمدة سنة وإجمالي قيمة أصول الصندوق 100 مليون ريال. وبافتراض استحقاق الصندوق مكافآت بنسنة 2% بنهاية العام:

| نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي) | مبلغ الرسوم (سنوي) بالريال سعودي | اجمالي قيمة الأصول بداية السنة  |
|--|----------------------------------|---------------------------------|
| 100,000                                | 100,000,000                      | يخصم:                           |
| %0.03                                  | 30,000                           | أتعاب مراجع الحسابات            |
| %0.02                                  | 20,000                           | رسوم الحفظ (افتراضية)           |
| %0.02                                  | 16,000                           | مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق |
| %0.02                                  | 20,000                           | رسوم الاعتماد الشرعي            |

|                                 |  |   |
|---------------------------------|--|---|
| %0.01                           | 8,000  | أتعاب لجنة الرقابة الشرعية                          |
| %0.01                           | 7,500  | الرسوم الرقابية                                     |
| %0.01                           | 10,000   | رسوم النشر  |
| %0.02                           | 18,750   | رسوم اعداد القوائم المالية                          |
| %0.02                           | 18,750   | رسوم تشغيل تأسيسية                                  |
| %0.04                           | 37,500   | رسوم سجل المالك                                     |
| %0.15                           | 150,750  | رسوم مشغل الصندوق                                   |
| %0.01                           | 10,000   | رسوم خدمات الزكاة والضرائب                          |
| %0.02                           | 17,000   | مصاريف التعامل (افتراضية)                           |
| %0.05                           | 50,000   | المصاريف الأخرى (افتراضية)                          |
| %0.00                           | -  | رسوم الاشتراك                                       |
| %0.00                           | -  | رسوم الاسترداد                                      |
| <b>%0.414</b>                   | <b>414,250.00</b>                                    | <b>اجمالي الرسوم والمصاريف قبل خصم رسوم الادارة</b> |
| <b>%0.50</b> فئة أ              | <b>500,000</b> فئة أ                                 | رسوم إدارة الصندوق                                  |
| <b>% 0.00</b> فئة ب             | <b>لا يوجد</b> فئة ب                                 |   |
| <b>%0.414 فئة أ 0.914 فئة ب</b> | <b>914,250 فئة أ</b><br><b>414,250 فئة ب</b>         | <b>اجمالي الرسوم والمصاريف بعد خصم رسوم الادارة</b> |
|                                 | <b>2,000,000</b>                                     | يضاف: الربح خلال السنة                              |
|                                 | <b>101,085,750 فئة أ</b><br><b>101,585,750 فئة ب</b> | صافي قيمة الأصول نهاية السنة                        |

## 10- التقييم والتسعير

### 1-10 كيفية تقييم أصول الصندوق

يتم تقييم الصندوق عن طريق تقييم كافة الأصول، أيًا كان نوعها وطبيعتها، مخصوصاً منها كافة التزامات الصندوق، أيًا كان نوعها وطبيعتها. ويتم تقييم الأصول بالأساليب التالية:

- يتم احتساب النقد حسب كشف الحساب في نهاية اليوم
- يتم تقييم الودائع باستخدام القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد والارباح المتراكمة
- الصكوك وادوات الدخل الثابت:

1- إذا كانت الأصول اوراق مالية مدرجة او متدولة اي سوق اوراق مالية منظمة، يتم تقييمها بناء على سعر الاغلاق في ذلك السوق. وفي حال لم تسمح ظروف هذه الاسواق بتقييم الصكوك فيجوز تقييمها تلك الصكوك/ ادوات الدخل الثابت بناء على القيمة الدفترية مضافا اليها العوائد والارباح المتراكمة

2- في حال كانت الاوراق المالية غير مدرجة، فتقيم بناء على القيمة الدفترية بالإضافة الى الارباح والعوائد المتراكمة.

3- بالنسبة الى الودائع، يتم التقييم بالقيمة الاسمية بالإضافة الى الفوائد والربح المتراكمة.

اي استثمار اخر، فسيتم احتساب القيمة العادلة بناء على الطرق والقواعد المفصح عنها في الشروط والاحكام بعد التحقق منها من قبل، مراجع **طريقة التقييم: صافي قيمة الأصول لكل وحدة (أجمالي الأصول - المستحقات - المصاروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم**

## 2-10 عدد نقاط التقييم وتكرارها

سيتم تقييم أصول الصندوق يوميا في كل يوم عمل، وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي لليوم التعامل.

## 3-10 الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير

في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.

يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

يجب على مدير الصندوق إبلاغ، الهيئة فورا عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فورا في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يدها مدير الصندوق وفقا للمادة السادسة والسبعين (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقا للمادة السابعة والسبعين (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصا بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

## 4-10 طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة (أجمالي الأصول - المستحقات - المصاروفات المتراكمة) على اجمالي عدد الوحدات القائمة وقت التقييم ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة.

## 5-10 مكان ووقت نشر سعر الوحدة

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل الساعة الثانية ظهراً يلي يوم التقييم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق [www.artalcapital.com](http://www.artalcapital.com) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa).

### 11- الاشتراك والتعاملات

#### 1-11 تفاصيل الطرح الأولى:

تاريخ بدء قبول الاشتراكات: 26-12-2022م

السعر الأولي: 10 ريال سعودي

المدة: 50 يوما تقويميا ولمدير الصندوق الحق في انهاء الطرح الأولى قبل ذلك متى ما تم جمع الحد الأدنى لبدء الصندوق.

- التاريخ المحدد والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد 2-11**
- آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد: هو الساعة الحادية عشر صباحاً من كل يوم عمل. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد 3-11**

يتم استلام طلبات الاشتراكات والاستردادات في كل يوم عمل ويتم تنفيذها في أيام التعامل قبل الساعة 11 صباحاً لثقيم في نفس يوم التعامل، وأما بالنسبة للطلبات التي يتم استلامها بعد الساعة 11 صباحاً سوف يتم تنفيذها على يوم التقييم التالي اللاحق لليوم التعامل. يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

- سوف يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
  - موعد دفع قيمة الوحدات المستردة هو بحد أقصى قبل إغلاق العمل في اليوم الخامس التالي لليوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد.
- إجراءات الاشتراك والاسترداد: 4-11**

- إجراءات الاشتراك ومكان تقديم الطلبات: 1-4-11**
- يتم استلام طلبات اشتراك أو استرداد وحدات في الصندوق بتقديم نموذج الاشتراك أو الاسترداد إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني clients@artalcapital.com مع الأخذ بعين الاعتبار أوقات التعامل المذكورة في 3-11

- قيود على التعامل في وحدات الصندوق 5-11**
- لا يوجد.

- الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات 6-11**
- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك. ويجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق في الحالات الآتية:

- إذا طلبت الهيئة ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكونها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
  - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
  - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق.
  - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

## 7-11 الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

- في حالة طلبات الاسترداد التي تتجاوز 10% من إجمالي عدد الوحدات في الصندوق في أي يوم تقييم يتم تأجيل طلبات الاسترداد التي تتجاوز النسبة المذكورة إلى يوم التقييم التالي.

- يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها إلى يوم التعامل التالي.

## 8-11 الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

- الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السوق السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وسيبذل مدير الصندوق جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات ونقل ملكيتها.

### 9-11 الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

#### 1-9-11 الحد الأدنى للاشتراك لجميع الفئات:

- 500 ريال سعودي

#### 2-9-11 الحد الأدنى للاشتراك الإضافي لجميع الفئات:

- 500 ريال سعودي

#### 3-9-11 الحد الأدنى للاسترداد لجميع الفئات:

- 500 ريال سعودي

### 10-11 الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق

- الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 10,000,000 ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة صناديق الاستثمار.

## 12- سياسة التوزيع

### 1-12 سياسة توزيع الدخل والأرباح

- لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات فيه، حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق.

### 13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

#### 1-13 المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للسنة المالية المنتهية في 2023م) والبيان رباع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (13-2) من هذه المادة.

- سيقوم الصندوق بإتاحة قوائمه المالية الأولية خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (13-2) من هذه المادة.

- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للشخص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق. سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي خلال 10 أيام من نهاية الربع المعني.

## 2-13 أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

يستطيع المستثرون أو المستثمرون المحتملون الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق  
[www.artalcapital.com](http://www.artalcapital.com)

## 14- سجل مالكي الوحدات

سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه دورياً وسوف يقوم بحفظه في المملكة. ويعد سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على ملكية الوحدات المثبتة فيه. ويستطيع مالكوا الوحدات الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق  
[www.artalcapital.com](http://www.artalcapital.com)

## 15- اجتماع مالكي الوحدات

### 1-15 الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.

يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.

يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

### إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم ارسال نسخه منه إلى الهيئة.

لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي ير غب مالكي الوحدات في إدراجها ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

إذا لم يستوف النصاب الموضح أعلاه فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

- يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

### 3-15 طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

لا ينطبق يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهن وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

### 4-16 حقوق مالكي الوحدات

#### 1-16 قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنتهاء صندوق الاستثمار قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها بدون مقابل من مدير الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة في الوحدات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص باستثمار مالك الوحدات في الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.

#### 2-16 سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بمارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناء على تقديره الخاص وبعد التشاور مع مسؤول الالتزام، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت. وسيتم تزويذ مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

#### 17 مسؤولية مالكي الوحدات

يقر مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر. وفيما عدا ذلك لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

## 18- خصائص الوحدات

لمدير الصندوق اصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام. وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق.

فئة أ لكافأة العملاء

فئة ب هم المحافظ \ الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق موظفين مدير الصندوق.

## 19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

### 1-19 الأحكام المنظمة لتعديل شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية على التغييرات الآتية ("التغييرات الأساسية") من خلال قرار صندوق عادي:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق الخاص أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي من التغييرات المذكورة أعلاه ويجب أن لا تقل فترة الإشعار عن 10 أيام قبل الموعد المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس قبل اجراء أي تغيير أساسي.

## 2-19 الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل التغييرات الأساسية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.

سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي من التغييرات المذكورة أعلاه.

## 20- إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

الحالات التي تستوجب إنتهاء صندوق الاستثمار وإجراءات الخاصة بإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وسيلزم مدير الصندوق بما ينطبق من المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار:

يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار .

- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق المتفق عليها كما هو مذكور أعلاه.
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور إنهاء الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق 14 من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على 70 يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- سوف يستمر مدير الصندوق بإدارة الأصول إلى أن يتم إنهاء الصندوق بإخطار خطي مسبق من قبل مدير الصندوق، وسوف يدفع الصندوق عند إنهاء كافة الرسوم المستحقة على إدارة صندوق الاستثمار والرسوم الأخرى المتعلقة بالصندوق.

## 21- مدير الصندوق

### 1-21 اسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة ارتال المالية، وهي شركة مساهمة سعودية مسجلة بموجب السجل التجاري رقم (1010501601)، ومرخص لها من قبل هيئة السوق المالية كمؤسسة سوق المالية بموجب الترخيص رقم (18195-02) لمواصلة أعمال الأوراق المالية وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

### 2-21 مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصي عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم بدل الحرص المقصوق.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكيد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.

- يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذه اللائحة، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.

- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من هذه اللائحة عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجعة الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.

- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.

بالإضافة إلى الالتزامات المشار إليها أعلاه في المادة التاسعة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، يتعين على مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق: (أ) استثمار رأس المال ومراقبة أصول الصندوق؛ و(ب) توقيع وتسليم وتنفيذ جميع العقود وغيرها من التعهادات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أغراض الصندوق وسياسته وأهدافه. يقوم مدير الصندوق أيضاً بأداء جميع الواجبات والالتزامات المطلوبة بموجب هذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار.

### 3-21 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

7995 طريق أبو بكر الصديق

الرياض 12444 - 2350

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966112626266

الرياض، المملكة العربية السعودية

### 4-21 عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

[www.artalcapital.com](http://www.artalcapital.com)

### 5-21 بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 5,000,000 ريال سعودي.

### 6-21 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

|  | السنة المنتهية في 31/12/2021م | البند                          |
|--|-------------------------------|--------------------------------|
|  | 18,654,530 ريال سعودي         | إجمالي الإيرادات للسنة المالية |
|  | 8,428,724 ريال سعودي          | إجمالي الأرباح للسنة المالية   |

## 7-21 الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعى لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارسته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار

- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية.
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة
- يحق لمدير الصندوق تعين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك

## 8-21 أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لمدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

## 9-21 حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن، على أن يكون مؤسسة سوق مالية مرخصًا لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

## 10-21 الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارية دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارية أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
  3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارية.
  4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
  5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
  6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقوله، أنها ذات أهمية جوهرية.
- أ- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية رقم (5) أعلاه من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ب- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و (2) و (3) و (4) و (5) أعلاه من هذه المادة، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- ت- عند تحقق أي من الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

ثـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

ج- يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمهها.

ح- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرات أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المضى، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بـ الصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

خ- في حال لم يعُن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه يحق لمالك الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

مشغل الصندوق -22

1-22

شركة البلاد المالية

## 2-22 العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

طريق الملك فهد - ص 140 الرياض 1411

الرقم 920003636

فاکس: 0112906299

ترخيص رقم (37-3100-108)

### 3-22 مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق
  - إعداد والاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاء،
  - توزيع أرباح على مالكي الوحدات.
  - تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
  - تقييم أصول الصندوق.
  - إعداد القوائم المالية.
  - تقديم خدمات الزكاة والضرائب.

في حال تقييم أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين.

#### 4-22 حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغل للصندوق من الباطن، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

## 5-22 المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

## 23- أمين الحفظ

شركة البلاد المالية، ترخيص رقم (08100-37).

### 1-23 العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

طريق الملك فهد | ص. ب 140 الرياض 11411

الرقم: 920003636

فاكس: 0112906299

### 2-23 الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

<https://www.albilad-capital.com>

### 3-23 مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهتماله أو سوء تصرفه أو تصريره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحماليتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الالزامية فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي علاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصوله عملاً بالآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق.
- يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائنة لصندوق الاستثمار في الحساب الخاص بالصندوق ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصارف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- لن يكون أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن مدير الصندوق أو تابعاً لمدير الصندوق من الباطن.

### 4-23 حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

## 5-23 المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية. ويدفع أمين

الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار

### 6-23 الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة ممؤسسات السوق المالية.
- الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام بالنظم أو لوازمه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أساس معقوله. أنها ذات أهمية جوهيرية.

إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال 60 يوماً الأولى من تعين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريًا ومناسباً ووفقاً للتدبر الهيئة المضط إلی أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

### 7-23 صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً لفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريًا ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

### 24 مجلس إدارة الصندوق

#### 1-24 أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبيان نوع العضوية

|                         |                                  |
|-------------------------|----------------------------------|
| رئيس مجلس عضو غير مستقل | السيد ريان بن صالح الرشيد        |
| عضو غير مستقل           | السيد سعد بن محمد الغريبي        |
| عضو غير مستقل           | السيد ناصر بن عبد العزيز العجروش |
| مستقل                   | السيد محمد بن أحمد البليوي       |
| مستقل                   | السيد خالد بن عبد الله الريبعان  |

### 2-24 مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق، المكون من خمسه أعضاء، بالإشراف على الصندوق، ويكون اثنين من الأعضاء على الأقل مستقلين (أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر)، ويترأس رئيس مجلس الإدارة هذا المجلس، وفيما يلي نبذة تعريفية مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يشغل الاستاذ ريان الرشيد حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة ارتال المالية.

السيد ريان بن صالح الرشيد

|   |   |
|---|---|
| <p>و عمل قبل ذلك مدير تنفيذي لإدارة الاستثمار في شركة أوقاف للاستثمارات ترأس قبل ذلك الاستاذ ريان الاستثمارات الخاصة لدى جدوى للاستثمار لدراسة الفرص الاستثمارية في مجالات الصحة والضيافة والأغذية والتجزئة بالإضافة إلى الصناعات البتروكيماوية.</p> <p>و عمل قبل ذلك لدى هيئة السوق المالية، تمويل الشركات لدى الاستاذ ريان أكثر من 15 سنة من الخبرة في مجال إدارة الأصول حصل الاستاذ ريان على درجة البكالوريوس في الادارة المالية، من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ستانفورد.</p>   | <p>السيد سعد بن محمد الغريبي</p>        |
| <p>يشغل الاستاذ سعد الغريبي حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة الراجحي شركاء. و عمل قبل ذلك مدير تنفيذي عن إدارة الاستثمار المباشرة في الأسهم الخاصة، ورئيس المال الجريء، وقطاعات تطوير الأعمال في شركة اتحاد الراجحي.</p> <p>ترأس الاستاذ سعد الغريبي الاستثمار المباشرة في شركة أرامكو السعودية لإدارة الاستثمار والتي تستثمر في مجالات الأسهم الخاصة، والعقارات، والبني التحتية لدى الاستاذ سعد أكثر من 10 سنوات من الخبرة في مجال إدارة الأصول حصل الاستاذ سعد على درجة البكالوريوس في الادارة المالية، من جامعة ولاية كاليفورنيا. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ستانفورد.</p>                     | <p>السيد ناصر بن عبد العزيز العجروش</p> |
| <p>يشغل الاستاذ ناصر العجروش حالياً منصب مدير الاستثمار والمالية في شركة الراجحي شركاء و عمل قبل ذلك في شركة سابك كمدير أعلى في الإدارة المالية. ويشغل الاستاذ ناصر عضوية في لجنة المراجعة في شركة ارتال المالية والشركة التعليمية المتغيرة (أدك) وكان عضو في لجنة المراجعة والمخاطر في الشركة السعودية للميثانول (الرازي) 2018-2020</p> <p>لدى الاستاذ ناصر أكثر من 10 سنوات من الخبرة في مجال الاستثمار حصل الاستاذ ناصر على درجة البكالوريوس في المالية والمحاسبة من جامعة كارلتون في كندا</p>   | <p>السيد ناصر بن عبد العزيز العجروش</p> |
| <p>يشغل الاستاذ محمد البلوي منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة البلاغة القابضة ومدير عام الورود العقارية والعضو المنتدب لشركة تماسك القابضة لاستثمارات البنية التحتية وقد عمل مع صندوق التنمية الصناعي ولديه أكثر من 15 سنة خبرة عمل في الانشطة الاستثمارية، التمويلية والصناعية. وهو عضو مجلس الادارة في شركة اسپاك وعضو مجلس الادارة في (AICT Egypt) عضو مجلس الادارة في ( Ports Services Co. Ltd., Dammam, Saudi Arabia Al Noor ) عضو مجلس الادارة في (Real estate Fund.</p> <p>يحمل الاستاذ محمد شهادة الماجستير من ESADE Business School، ودرجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.</p> | <p>السيد محمد بن أحمد البلوي</p>        |
| <p>يشغل السيد خالد الريبعان حالياً منصب وكيل مساعد للخدمات اللوجستية في وزارة النقل والخدمات اللوجستية.</p> <p>و عمل قبل ذلك في عدة مناصب منذ عام ٢٠٠٦ - حتى الآن منها المدير التنفيذي في شركة بنون للاستثمار، كبير المستشارين في مكتب معالي الاستاذ أحمد الخطيب، مدير للاستثمار في شركة أراسكو.</p> <p>يشغل السيد خالد عدة عضويات في مجالس الادارة لدى سيد خالد أكثر من 15 سنة من الخبرة في مجال الأعمال والاستثمار</p>  | <p>السيد خالد بن عبد الله الريبعان</p>  |

حصل السيد خالد على درجة البكالوريوس في علم التسويق من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة سوفولك

### 3-24 أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتبين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع الوائح والأنظمة المتبعة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من هذه اللائحة وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفى في حالة تعيينه.
- التأكيد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق تتطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:

- لم يسبق لأي من الأعضاء أن كان مفلساً أو خاضعاً لأي دعوى إفلاس أو إعسار.
- لم يسبق لأي من الأعضاء ارتكاب مخالفة تتطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.

- أن جميع الأعضاء يمتلكون المهارات والخبرات اللازمة لإدارة الصندوق.

كما يقر مدير الصندوق بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل كما ورد تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.

#### 4-24 المكافآت المتوقعة دفعها لأعضاء مجلس الإدارة

يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بدل أتعاب لقاء الخدمات التي يقدمونها، 2,000 ريال عن كل اجتماع وبحد أقصى 8,000 ريال في السنة كل عضو مستقل في مجلس الإدارة تحسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم سنوياً.

#### 5-24 التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصريف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنية حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. [علمًا أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق]

#### 6-24 مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

| اسم الصندوق  | اسم العضو                        |
|--|----------------------------------|
| لا يوجد  | السيد ريان بن صالح الرشيد        |
| لا يوجد  | السيد سعد بن محمد الغريبي        |
| لا يوجد  | السيد ناصر بن عبد العزيز العجروش |
| صندوق بلوم مخطط النور العقاري المدار من قبل بلوم انفست | السيد محمد بن أحمد البلوي        |
| لا يوجد  | السيد خالد بن عبد الله الريبعان  |

#### 25 لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعى للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقرًا لعملياتها كما تملك شركة تتكون من 37 مستشاراً شرعياً حول العالم لتنجذب الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتفقة مع الضوابط والمعايير الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيئة، والمراجعة والاعتماد (الفتوى).

لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي الشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتوكيد لجنة الشرعية ومجلس إدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية يتحمل الصندوق اتعاب اللجنة الشرعية مبلغًا سنويًا بحد أقصى 8,000 ريال سعودي سنويًا، تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

#### 1-25 أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

- الشيخ: محمد أحمد:

الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية و الدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقدمة، هو جزء من فريق العمل في الدار ذو معرفة بالقانون والفقه الشرعي (فقه المعاملات). بصفته المرجع الشرعي الداخلي للدار فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهياكلها لتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية، ويساعد العملاء على مراجعة خطط منتجاتهم وإيجاد النظم الإجرائية لهاكلها بما يتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية وأولويات العمل، كما يعمل على معاونتهم في فهم البنود الأساسية والممارسات المثلثة لإدارة المنتجات

•

## 2-25 أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

•

ستتولى لجنة الرقابة الشرعية مهمة التأكيد من أن الصندوق يلتزم بأحكام الضوابط الشرعية للاستثمار، ومراقبة التزام جميع تعاملات الصندوق المالية والاستثمارية. وتعتبر القرارات الشرعية التي تصدر عن لجنة الرقابة الشرعية ملزمة.

•

سوف تقوم لجنة الرقابة الشرعية بإجراء المراجعات الدورية الشرعية لأنشطة الصندوق للتأكد من مطابقة عملياته واستثماراته لأحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها وفقاً لل التالي:

•

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه و سياساته الاستثمارية لضمان التزامها للضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار.

•

2. تقديم المشورة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالالتزام بضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار.

•

3. تحديد المعايير المناسبة لاختيار الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق.

•

4. توفير المعايير المناسبة لمدير الصندوق لإجراء خصومات التنشئة / التطهير الشرعي ، إذا لزم الأمر.

•

5. مراقبة الاستثمارات الأساسية في ضوء المعايير الشرعية المقررة.

•

6. تقديم الرأي الشرعي بشأن التزام الصندوق بالضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار لإدراجه في التقرير المالي السنوي للصندوق.

•

## 3-25 تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

كما هو موضح في ملحق رقم 1

### 26- مستشار الاستثمار

لا يوجد

### 27- الموزع

لا يوجد

### 28- مراجع الحسابات

### 1-28 اسم مراجع الحسابات

البسام وشركاؤه المحاسبون المتحالفون

### 2-28 العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

العنوان: السليمانية طريق الأمير عبد العزيز بن مساعد، الرياض

ص.ب 69658 الرياض 11557

### 3-28 مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته

- تدقيق ومراجعة أعمال الصندوق المالية والتأكد من عدم الإخلال بحقوق مالكي الوحدات.
- إعداد قوائم مالية مراجعة مرة واحدة سنويًا على الأقل .
- مراجعة وإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

### 4-28 الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلأ.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحسن بتغيير المحاسب القانوني المعين.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.

### 29- أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عماله الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات مشارعة. ولا يجوز أن يكون مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المنشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المنشورة أو الموزع مالكاً للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

### 30- معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل عند الطلب، كما يمكن لمالك الوحدات في حال وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، إرسالها إلى العنوان التالي:

[clients@artalcapital.com](mailto:clients@artalcapital.com)

ومن الممكن أيضاً إيداع الشكوى لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية.

### 31- المعلومات المتعلقة بالزكاة

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كم يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللزمه لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك،

كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

### -32 معلومات أخرى

- سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- يجب أن تحتوي قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في الشروط والأحكام، والقواعد المالية لمدير الصندوق.

### -33 متطلبات المعلومات الإضافية (صندوق أسواق النقد)

- الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها غير معرضة للصعود والهبوط.
- سيقوم مدير الصندوق بتصنيف استثمارات الصندوق والأطراف النظيرة حسب المنهجية التالية:
  - التصنيف الائتماني للاستثمار و/أو الطرف النظير، والصادر عن مؤسسة مالية مرخصة لتقديم خدمات التصنيف في الدولة ذات الصلة.
  - الملاعة المالية المقابلة لمدة الاستثمار في الأصل المستثمر به.
  - مدى قابلية تداول الأصل المراد الاستثمار به، ووجود سوق منظم لتداوله.
- يقر مدير الصندوق بأن كافة مصادر صنفاته سوق النقد الذين سيتعامل معهم لمصلحة الصندوق من خارج المملكة سيكونون خاضعين لهيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.
- لن يستثمر الصندوق في عقود المستفات.

### -34 إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بصناديق ارتال للمرابحات وفهمها وقبولها، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا فيها.

التوقيع

الاسم

### ملحق رقم (1)

الضوابط الشرعية

-35

المعايير الشرعية لنشاط صندوق ارتال للمرابحات بالريال السعودي:

- على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من اللجنة الشرعية.
- يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل العقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة للضوابط والمعايير الشرعية.
- يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية.
- أن يكون الصندوق خاصعاً للرقابة الشرعية الدورية من قبل اللجنة الشرعية المعينة للصندوق.
- يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
  - المرابحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
  - صناديق المرابحات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.
  - السكوك الاستثمارية المجازة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقة أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر السكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع.
  - صناديق السكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.
- لا يجوز الاستثمار والتعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
  - عقود المستقبليات،
  - العقود الآجلة،
  - الأسهم الممتازة،
  - عقود الخيارات،
  - عقود المناقلة SWAP التقليدية،
  - البيع على المكشوف،
  - أدوات أخرى تتعلق بدفع واستلام الفوائد الربوية.
- بالإضافة إلى الاستثمار في شراء أسهم شركات خاصة، قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جارية في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.
- التدقيق الشرعي:
  - يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقرة من قبل اللجنة الشرعية.